سلسلة السنن المهجورة والبدع المنشورة (١)

أحكام السُترة بين يدى المُصلى

مَاهيتَها ، حُكمَهَا ، مِقدَارَها

إعداد / على بن شعبان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ ، أما بعد ، فقد رأيت جمع كثير من المسلمين مُفرطون فى هذه المسألة ، وهى إتخاذ سترة والصلاة إليها سواء فى صلاة الفريضة أو فى صلاة النافلة ، وبِغض النظر عن وجوب السترة أو إستحبابها ، فقد أردت أن أُذكر المسلمين بهذه السنة المؤكدة عن النبى ﷺ وأصحابه ﷺ ، عسى الله أن يُحيى بى هذه السنة التى انعدمت فى أغلب مساجد المسلمين إلا من رحم ربى ، فأسأل الله أن يُخرجها على صغر حجمها بيضاء ناصعة نافعة للمسلمين ، وأن يُجنبنا الزلل والخطأ ، إنه ولى ذلك وهو على كل شيء قدير .

وهذه الرسالة الصغيرة تتضمن ، حُكم السترة بين يدى المصلى هل هى واجبة أم مستحبة ، وتحرير موطن النزاع فيها وتبيين فضلها ، ومقدارها من حيث الطول ومن حيث العرض ومن حيث الارتفاع ، وحكم المرور أمام المُصلى وهل يقطع الصلاة أى شى يمر أمام المُصلى ، كالحمار والكلب الاسود والمراة ، هذا هو ما سَنتعرض له بعد قليل .

ودعونا قبل أن نشرع فى البحث أن نتفق أولاً على عدة اصول سوف نمضى عليها فى بحثنا هذا ، فمن المعلوم أن

" إتباع الاصول أقرب طريق للوصول " " ومن حُرم الاصول حُرم الوصول "

الاصل الاول :- أن الاصل فى أمر الرسول ﷺ هو الوجوب ، والاصل فى النهى التحريم ، إن لم يأتى صارف يصرفه .
الاصل الثانى :- أن صحة الحديث أو ضعفه ليست متوقفة على عالم مُعين يقول صحيح أو ضعيف فنقبل كلامه ونُسلم له ، ولكن الامر مرهون بقواعد وشروط إذا توفرت فى الحديث ، يسقط الحُكم عليه بالصحة أو بالضعف .
الاصل الثالث :- أن إجماع الصحابة حُجة وهو المصدر الثانى من مصادر التشريع وهم أعلم الناس بالنصوص وفهمها
الاصل الرابع :- العلم " قال الله قال رسوله قال الصحابة " وما عدا ذلك فليس بعلم وليس بدين وليس بحُجة
لآن (العـــلـــمـــــاء يُـــستـــدلُ عـــلـــى كـــلامـــهـــم ولا يُـــستـــدل بكـــلامـــهـــم)

وعملى فى هذا البحث هو :- ١- الدليل على وجوب إتخاذ السترة بين يدى المُصلى ، وتبيين فضلها ومِقدارها .
٢- أدلة القائلين بإستحباب السترة ، ورد القائلين بوجوبها ، والرد العلمى المُعتبر على جميع الشبهات التى يستدلون بها
٣- عزو أسماء السور فى القران برقم الايات وعزو الاحاديث الى مصدرها بارقامها والحُكم عليها بالصحة إن كانت صحيحة وبالضعف إن كانت ضعيفة وبيان سبب الضعف فى الحديث وهذا كله من كلام المُحققين الاثبات من المُحدثين
٤- إحالة القارى على طبعة اى كتاب نستشهد به فى البحث حتى يتم له التثبت من النقل ومدى مطابقته للاصل

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ليس لأحد فيه حظ ولا نصيب .. إنه سميع مجيب ..
ولا تنس أخى الحبيب أن تُفيدنا بتصويباتك ومُقترحاتك ، وبالنقد العلمى البناء ت / ٠١٠٢٢٧٨٠٥٣٧
فإن هذا العمل جُهد بشرى ، وقد أبى الله أن يجعل العصمة إلا لكتابه .. ولا تنسوا من قام بهذا العمل من دُعائكم ..

ناشدتُك الله ياقارئاً أن تسأل الغُفران للكاتب ********* ما دعوة أنفعُ ياصاحبى من دعوة الغائب للغائب

لَقَدْ مَضَيْتُ خَلْفَ الرَّكْبِ ذَا عَرَجٍ ****** مُؤَمَّلاً جَبْرَ مَا لاقَيْتُ مِنْ عِرَجِ
فَإِنَّ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعدِ مَا سَبَقُوا ****** فَكَمْ لِرَبِ الوَّرَى فِي النَّاسِ مِنْ فَرجِ
وَإِنْ ضَلَلْتُ بِقَفْرِ الأَرضِ مُنْقَطِعًا ****** فَمَا عَلَى أَعَرَجٍ فِي النَّاسِ مِنْ حَرَجِ

أخوكم / على بن على بن شعبان ، مدينة القنطرة شرق ، الاسماعيلية

أولاً : مَاهيتَها

السُّترة فى اللغة : بالضم مأخوذة من السِّتْر ، وَهِيَ فى اللغة : مَا استترت بِهِ من شيء كائناً مَا كَانَ ، وكذا الستار والستارة والجمع السَّتائر و السّتَر . اهـــ مقاييس اللغة ٣ / ١٣٢ ، لسان العرب ٤ / ٣٤٣ ، وتاج العروس ١١ / ٤٩٨ – ٤٩٩ ، ومتن اللغة ٣ / ١٠٣ مادة (ستر) .

السُّترة فى الاصطلاح الشرعى : هِيَ مَا يُغرز أو يُنصب أمام المصلى من عصا أو غَيْر ذَلِكَ ، أو مَا يجعله المُصلى أمامه لمنع المارين بَيْنَ يديه . اهـــ قواعد الفقه للبركتى : ٣١٨ ، وحاشية الطحطاوى عَلَى مراقى الفلاح : ٢٠٠ والشرح الصغير للدردير ١ / ٣٣٤ ، والموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧٧ .

ثانياً : حكم إتخاذ السترة بين يدى المُصلى

إختلف أهل العلم فى حكم إتخاذ السترة بين يدى المُصلى ، فذهبت جماهير أهل العلم إلى إستحباب إتخاذ السترة بين يدى المُصلى ، وأن الاوامر التى وردت مَصروفة الى الاستحباب ، وذهب بعض أهل العلم كـــ ابن خزيمة وابن حزم وابن القيم والشوكانى والالبانى رحمهم الله ، إلى وجوب إتخاذ السترة بين يدى المُصلى ، وأجابوا عن الادلة التى استشهد بها جماهير أهل العلم ، وفيما يلى بيان لادلة الفريقين :

أدلـــة القائلين بـــوجـــوب إتخاذ السُترة بين يدى المُصلى

١– حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا ، وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ ، فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ " سنن ابن ماجة ٩٥٤ ، سنن ابى داود ٦٩٨ ، وصححه الالبانى

والشاهد أمر النبى بقوله ﷺ " فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا " والاصل فى الامر الوجوب إن لم يات صارف الى الاستحباب

٢– ثنا بُنْدَارٌ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لا تُصَلِّ إِلا إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " صحيح ابن خزيمة ٧٧٥ ، صحيح ابن حبان ٢٣٦٢ ، وصححه الالبانى

والشاهد نهى النبى بقوله ﷺ " لا تُصَلِّ إلا إِلَى سُتْرَةٍ " والاصل فى النهى التحريم إن لم يات صارف الى الكراهة

٣– ما رواه البخارى من حديث ابْنِ عُمَرَ : " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ " البخارى ٤٩٤

والشاهد أن النبى كأن يُداوم على السترة فى الحضر (المدينة) وفى السفر ، وأكثر ما فى السفر غالبا يكون فى الصحراء ومع ذلك يضع بين يديه أى (أمامه) سترة مع أنه ﷺ يأمن ان لن يمر أحد بين يديه ، فدل ذلك على وجوب السترة .

٤– واليكم دليل هو نقل لإجماع الصحابة على عدم ترك السترة أبداً : وهو ما رواه عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ كَانَ مَنْ مَضَى (الصحابة) يَجْعَلُونَ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ إِذَا صَلَّوا " ، قُلْتُ : " وَكَمْ بَلَغَكَ ؟ " ، قَالَ : " قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ " ، قَالَ : " ذِرَاعٌ " ، قَالَ : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُفْتِي بِقَوْلِ عَطَاءٍ . مصنف عبد الرزاق ٢١٩٦
وابن جريج مُدلس ولكنه صرح هنا بالسماع من عطاء ومن الثورى

ووجه الدلالة : أن عطاء رأى كثير من الصحابة ، وكلهم كانوا إذا أرادو الصلاة ، جعلوا سترة أمامهم وقدرها ذراع أى فى الارتفاع (الطول) وهذا إجماع لم ينقل أحد بخلافه شى ، بل إن الصحابة كانوا لا يدعوا أحد يمر بين أيديهم حتى ولو كان ذلك فى الحرم ، وهذا يُبين فهم الصحابة العملى لامر النبى ﷺ بإتخاذ السترة ، فلم يرد عن واحد من الصحابة أنه ترك إتخاذ السترة أبداً ، بل الثابت عن الجميع ، الحرص الشديد على السُترة ، وعدم السماح لاحد بالمرور بينه وبين سُترته مهما يكون ، ومهما كَلفهم الامر ، سواء كانوا فى الحضر أو فى السفر ، سواء كانوا فى العُمران أى (مدينة) أو سواء كانوا الصحراء ، حتى لو كلفهم الامر جمع أحجار ووضعها فوق بعضها البعض لكى تقوم مَقام السترة ، وهل هذا الا لامر واجب ؟!! وكان الصحابة يُنكرون على من يَترك السترة ويعنفوه ، وهل الانكار إلا لإمر مُحرم ، وإليكم مثال على ذلك بالاسانيد الصحيحة والدِلالات الصريحة :

٥– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ (السختيانى) عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ (صلة بن زفر العبسى) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَآنِي عُمَرُ (ابن الخطاب) وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ إلَيْهَا . مصنف ابن ابي شيبة برقم ٧٣٣٠ وصححه ابن حجر فى تغليق التعليق على صحيح البخارى برقم ٨٨

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى تعليقا على الحديث : اراد عمر بذلك ان تكون صلاته الى سترة . اهـــ
فتح البارى شرح صحيح البخارى ١ / ٥٧٧ ، ط / دار المعرفة – بيروت

والسؤال : هل لو كانت السترة غير واجبة ، فعلام ياخذ عمر الرجل من قفاه وهو يصلى ويامره قائلا صَلِّ إلَيْهَا ؟ !!

كيف يتكلم عمر ﷺ مع رجل يُصلى ويُشغله عن صلاته ويحركه من مكانه ؟ !! الا لامر واجب

٦– حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ ابن مسعود : أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ ، وَأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، أَوْ يَبُولَ قَائِمًا ، أَوْ يَسْمَعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لاَ يُجِيبَهُ . مصنف ابن ابي شيبة برقم ٤٥٩٥ وصححه الالبانى فى الارواء ١ / ٩٧ ط / المكتب الإسلامى – بيروت

والسؤال : هل كان رسول الله يفعل الجفاء ؟!!

٧– أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : " رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَرَكَزَ شَيْئًا أَوْ هَيَّأَ شَيْئًا يُصَلِّي عَلَيْهِ " الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٣٠٣ ط / دار إحياء التراث العربى – بيروت ، وصححه الالبانى فى السلسلة الضعيفة ٩٢٨

ووجه الدلالة أنه فى المسجد الحرام ، وهذا أمر عسير جداً ، أن يتخذ سترة هناك ، فعلام المشقة ؟ !! الا لامر واجب

٨- حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ " تاريخ أبو زرعة الدمشقى ١٣٦٠ ، ط / دار الكتب العلمية بيروت ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣١١٤ ، وصححه الالبانى فى السلسلة الضعيفة ٩٢٨

٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابن الاكوع قَالَ : رَأَيْتُه يَنْصِبُ أَحْجَارًا فِي الْبَرِّيَّةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى إلَيْهَا . مصنف ابن ابي شيبة ٢٧٨٥ بسند صحيح

وفى هذا مشقة كبيرة !! فعلام يفعل هذا ؟!! ، وهذا يوكد ان السترة واجبة ، سواء فى الصحارى ، ام فى العُمران سواء خشى ان يمر احد بين يديه ، ام لم يخشى ، سواء كان فى السفر أم كان فى الحضر ، لان النصوص عامة ومُطلقة وتخصيصها لا دليل عليه ، خلافا للمالكية قالوا ان امن الا يمر احد ففيما السترة !! .

١٠- روى البخارى عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . البخارى ٥٠٣

وقد يقول قائل : الحديث يدل على أن السُترة مُستحبة ، وذلك لان السوارى لها عدد مُعين ، والصحابة أكبر عدداً من السوارى (الاعمدة) ، فبدلالة المفهوم أن غير كبار أصحاب النبى ﷺ لا يُصلون الى الاعمدة .

أو بمعنى أوضح : ماذا افعل اذا دخلت المسجد ووجدت كل السوارى (الاعمدة) او الحائط خلفه من يصلى ؟

هل لا أُصلى لعدم وجود سترة ؟!!

ونترك عبدالله ابن عمر ﷺ وأبو سعيد الخُدرى ﷺ ليجيبا عن هذا السؤال :

١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ لِي : وَلِّنِي ظَهْرَك) . مصنف ابن ابي شيبة برقم ٢٨٨٥ بسند صحيح

وعلى ماذا يحبسه ابن عمر امامه حتى يصلى ؟!! والجواب لان السترة واجبة ، وهذا دليل قوى ورد على من يقول ان المُصلى اذا أمن ان يمر احد بين يديه ، ففيما السترة ، فهذا ابن عمر فى المسجد ، والصحابة يعلمون ان المرور بين يديه حرام ، فلن يمروا أمامه ، ومع ذلك اتخذ ابن عمر ﷺ سترة .

ولم يكن ابن عمر يفعل هذا مع نافع فقط ، أو يفعل ويترك ، بل كان يفعل هذا مع غيره أيضا ، وفى كل مرة .

١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ " كَانَ يُقْعِدُ رَجُلًا فَيُصَلِّي خَلْفَهُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ الرَّجُلِ " مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٠٣ بسند صحيح

١٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَ شَابٌّ مِنْ بَنِي مُعَيْطٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ : فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي نَحْرِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلا مَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فَعَادَ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ

مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، قَالَ : فَمَثَلَ قَائِمًا ثُمَّ نَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْتَكِيكَ ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " مُسند أبي يعلى الموصلى ١٢٤٠ بسند صحيح

والشاهد أن الصحابي أبو سعيد الخُدرى ﷺ لما دخل المسجد ليصلى الجمعة ، لم يجد سارية (عمود) يستتر به ففعل مثل عبدالله ابن عمر ﷺ وصلى خلف رجل فجعله سُترة له .

ثالثاً : مِقدار السترة وماهيتها :

مِقدار السترة المُجزئة فى طول السُترة : مثل مؤخرة الرحل

مؤخرة : هى لغة قليلة فى آخرة الرحل وهى الخشبة التى يستند إليها الراكب

والرحل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه كالسرج للفرس

والدليل : ما رواه مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ " مسلم ٥٠٠

ومِقدار مؤخرة الرحل : ذراع

والدليل : ما رواه عبد الرزاق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ كَانَ مَنْ مَضَى (الصحابة) يَجْعَلُونَ مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ إِذَا صَلُّوا " ، قُلْتُ : " وَكَمْ بَلَغَكَ ؟ " ، قَالَ : " قَدْرُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ " ، قَالَ : " ذِرَاعٌ " ، قَالَ : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يُفْتِي بِقَوْلِ عَطَاءٍ . مصنف عبد الرزاق ٢١٩٦ وابن جريج مُدلس ولكنه صرح هنا بالسماع من عطاء ومن الثورى

وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَعِي عَصًا ذِرَاعٌ قَطُّ ، مِنْهَا فِي الْأَرْضِ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ، خَالِصُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَدْنَى مِنْ ذِرَاعٍ " ، قَالَ : " لا ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصُهَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ " مصنف عبد الرزاق ٢٢٢٢

ومِقدار الذراع : ٤٥ سم (وهو متوسط ذراع الرجل المُعتدل)

مِقدار السترة المُجزئة فى عرض السُترة : ليس لها عرض مُحدد ولو أدق من الشعرة ، فالمُهم أن يكون الطول لا يَقل عن ٤٥ سنتيمتر ، وأن تكون لها أصل فى الارض .

والدليل : ما رواه البخارى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ " البخارى ٤٩٤

وهذا يبين ان ما يهم فى السترة الطول لا العرض لان الحربة عرضها قليل جدا

وهذه فتاوى من الصحابة والتابعين وبعض العلماء تُفيد ما نقول به ونذهب اليه فى قدر إرتفاع السترة وغِلظتها :

عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، رُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " لا يَضُرُّكَ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ سُتْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ " مصنف عبد الرزاق ٢٢١٢

قال الامام مالك ابن أنس : أقل ما يجزئ المصلى فى السترة غلظ الرمح وكذلك السوط إن كان قائما والعصا وارتفاعها قدر عظم الذراع هذا أقل ما يجزئ عنده ، وقول الشافعى فى ذلك كقول مالك

وقال الثورى وأبو حنيفة : أقل السترة قدر مؤخرة الرحل ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء . اهـ الاستذكار لابن عبد البر ٢ /٢٨٠ ، ط / دار الكتب العلمية – بيروت ، التمهيد ٤ / ١٩٨ ، ط / مؤسسة القرطبه .

مِقدار ما بين المُصلى وما بين سترته

المسافة بين المُصلى وبين السترة وهو قائم : ثلاثة أذرع = ١٣٥ سنتيمتر

والدليل : ما رواه البخارى عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : " وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ " البخارى ٥٠٦

وابن عمر ﷺ يفعل ما فعله النبى ﷺ قبله ، فقد أخرج أبو داود فى سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَ بِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ فَمَكَثَ فِيهَا " ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ . سنن ابى داود ٢٠٢٣

ولا يجوز أن يكون الفارق بين المُصلى وبين سُترته أكثر من ثلاثة أذرع لقول النبى ﷺ :
" فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا " سنن ابن ماجة ٩٥٤ ، سنن ابى داود ٦٩٨ ، وصححه الالبانى
وكلمة " وليدن منها " جاءت بصيغة الامر الذي يفيد الوجوب ، وقد بين النبى وصحابته أبعد مدى للسترة وهو ثلاثة أذرع فيُستحب الاقتراب من السترة أقل من ثلاثة أذرع ، ولا يجوز الزيادة على ذلك لإمره ﷺ بذلك .

على من تجب السترة

تجب السترة على الامام (الذى يؤم المُصلين) والمنفرد (أى من يُصلى وحده)

اما المأموم فسُترته سترة الامام لحديث ابن عباس ﷺ قال : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ " البخارى ٧٦

والشاهد أن ابن عباس مشى وسط المامومين فاقره النبى والصحابة ولو كانت واجبة على المامومَ لدفعوا ابن عباس ﷺ ولدفعوا الاتان (اُنثى الحمار) ، أو على الاقل بعد الصلاة ، يُنكرون عليه .

أين توضع السترة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ " مسلم ٥٠٠

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ " سنن ابن ماجة ٩٥٤ ، سنن ابى داود ٦٩٨ ، وصححه الالبانى

وقال ﷺ : " وَلا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ " صحيح ابن خزيمة ٧٧٥ ، صحيح ابن حبان ٢٣٦٢ ، وصححه الالبانى

وقال ﷺ " يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ " ابو داود ٧٠٢

وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا " البخارى ٤٩٤

وكل ما مضى من الاحاديث وغيرها الكثير يقول " بين يدى المُصلى " ومعنى بين يديه أى أمامه ، وليس كما يقول البعض عن يمينه أو عن يساره ، بل أمامه مباشرةً فى الوسط ، وأكبر الادلة على ذلك حديث أَبُو جُهَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي " البخارى ٥١٠ وهو ﷺ يقصد أمامه وليس عن يمينه أو عن شماله

فكل ما مضى من الاحاديث والاثار عن النبى ﷺ والصحابة رضي الله عنهم تُفيد أن السترة توضع بين يدى المصلى (فى وسطه)

وما ورد عن النبى ﷺ أنه كان يجعل السترة عن يمينه أو عن شماله ولا يصمد اليها ، فلا يصح عنه ﷺ هذا الفعل .

واليكم الدليل :-

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَى عُودٍ وَلاَ عَمُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا .

التخريج :- جاء الحديث فى

سنن ابي داود ٦٩٣ ، مسند احمد بن حنبل ٢٣٣٠٧ ، ٢٣٣٠٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ ، مسند الشاميين للطبرانى ٢٩٢٢ ، المعجم الكبير للطبرانى ٦١٠ ، معجم الصحابة لابن قانع ١٩٢٩ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٦٧٩ تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٨٩٤٩، ٦٨٩٥٠ ، ٦٨٩٥١ ، ٦٨٩٥٢ ، تهذيب الكمال للمزى ٣٣١٥ ، ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦

واليكم التحقيق :- مدار كل هذه الطرق على :

١- الوليد بن كامل بن معاذ البجلي : ضعيف إنفرد بتوثيقه ابن حبان وهو معروف بتساهله فى التوثيق

٢- المُهلب بن حجر البهرانى : مجهول إنفرد بتوثيقه ابن حبان وهو معروف بتساهله فى التوثيق

٣- ضباعة بنت المقداد : مَجهولة الحال

والحديث ضعفه الشيخ الالبانى فى سنن ابى داود ٦٩٣ ومشكاة المصابيح ٧٨٣

وبناءً عليه فلا يصلح دليل ولا شاهد

أدلـــة القائلين بإستحباب إتخاذ السُترة بين يدى المُصلى

١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . وحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْث بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ "

التخريج :- جاء الحديث فى

سنن ابن ماجة ٩٤٣ ، سنن ابى داود ٦٨٩ ، مسند احمد ٧٣٤٥ ، ٧٤١١ ، ٧٥٦٠ ، صحيح ابن خزيمة ٧٨٥ صحيح ابن حبان ٢٣٦١ ، ٢٣٧٦ ، السنن الصغير للبيهقى ٩٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣١٨٧ ، ٣١٨٨ ، ٣١٨٩ معرفة السنن والاثار ١٠٤٨ للبيهقى ، مسند اسحاق بن راهويه ٢٩٥ ، مسند الحميدى ١٠٢٣ ، مسند عبد بن حميد ١٤٣٦ مصنف عبد الرزاق ٢٢٨٦ ، منتهى رغبات السامعين فى عوالى أحاديث التابعين ١٥ لمحمد الاصبهانى ، شرح السنة للبغوى ٥٤١ الاوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٤٨٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٦٦٤ ، احكام القران الكريم للطحاوى ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، تاريخ واسط لاسلم بن سهل الرزاز ٣٧٧ ، الكنى والاسماء للدولابى ١٧٠٣ ، الثقات لابن حبان ١١٣

واليكم التحقيق :- مدار كل هذه الطرق على :

١- أبو عمرو بن محمد بن حريث العذرى : مجهول انفرد بتوثيقه ابن حبان وهو معروف بتساهله فى التوثيق

٢- حريث بن عمار العذرى : مجهول انفرد بتوثيقه ابن حبان وهو معروف بتساهله فى التوثيق

وجاء الحديث بروايات أُخرى ولكنها أيضاً ضعيفة ، فقد جاء فى مسند ابى داود الطيالسى ٢٧١٥ ط / دار هجر ، قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ عَمٍّ لَهُمْ ، كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يُحَدِّثَهُمُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، وَلا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ "

وعلة رد هذا الحديث الانقطاع بين ايوب بن موسى وأبى هريرة ، فبينهما رجل مجهول

وجاء الحديث فى جزء ابن فيل ، للحسن بن احمد بن فيل البالسى ١٢٢ ، ط / دار الكتب المصرية ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، ثنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلانِيُّ ، ثنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى مَسْجِدٍ ، أَوْ إِلَى شَجَرَةٍ ، أَوْ إِلَى بَعِيرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ وَرَاءَهُ "

وعلة رد هذا الحديث رواد بن الجراح بن معدان الشامى : ضعيف

واليكم تفصيل العلامة المُحدث / مُحمد ناصر الدين الالبانى عن هذا الحديث

قال الشيخ الالبانى فى التعليق علي فقه السنة : الحديث ضعيف الإسناد لا يصح وإن صححه من ذكرهم المؤلف (سيد سابق) فقد ضعفه غيرهم وهم أكثر عددا وأقوى حجة ولا سيما وأحمد قد اختلفت الرواية عنه فيه فقد نقل الحافظ فى " التهذيب " عنه أنه قال : " الخط ضعيف " وذكر فى " التلخيص " تصحيح أحمد له نقلا عن " الاستذكار " لابن عبد البر ثم عقب على ذلك بقوله : " وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوى وغيرهم وفى " التهذيب " أيضا

وقال الشافعي فى سنن حرملة : ولا يخط المصلى بين يديه خطا إلا أن يكون ذلك فى حديث ثابت فيُتبع "
وقال مالك فى المدونة : " الخط باطل " ، وقال الدارقطني : لا يصح ولا يثبت ، وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووى والعراقى وغيرهم وهو الحق لأن له علتين تمنعان من الحكم بحسنه فضلا عن صحته وهما الاضطراب والجهالة ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ (ابن حجر) فى " بلوغ المرام " لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث وإلا فقد اعترف هو فى " التقريب " بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث ، والمعصوم من عصمه الله ، وقد فصلت القول فى علتى الحديث وذكرت أقوال العلماء الذين ضعفوه فى " ضعيف سنن أبي داود رقم ١٠٧ " وقد مضى تمثيل ابن الصلاح به للحديث الشاذ فى المقدمة فراجع القاعدة الأولى وفى قول البيهقى الذي نقله المؤلف إشارة لطيفة إلى تضعيف الحديث حيث قيد قوله : " لا بأس به " فى هذا الحكم فكأنه يذهب إلى أن الحديث فى فضائل الأعمال فلا بأس بالحديث فيها ، وكأن هذا هو مستند النووى فى قوله فى (المجموع) : " المختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلى وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الاعمال .
قلت (الالبانى) : ويرد عليه وعلى البيهقي قول الشافعي المنقول عن " التهذيب " فإنه صريح بأنه رضى الله عنه ، لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث وهذا يدل على أحد أمرين : إما أنه (الشافعى) يرى أن الحديث ليس فى فضائل الأعمال بل فى الأحكام وهذا هو الظاهر من كلامه ، وإما أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال وهذا هو الحق الذى لا شك فيه وقد بينت ذلك فى " المقدمة . اهـــ
تمام المنة فى التعليق على فقه السنة ص ٣٠٠ ، لـــ الالبانى ، ط / المكتبة الإسلامية ، و دار الراية للنشر

وبناءً عليه فلا يصلح دليل ولا شاهد

٢– حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ "

التخريج :– جاء الحديث فى

مسند أحمد ١٩٦٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠١ ، مسند أبي يعلى ٢٦٠١ ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيرى ١٦٤٩ ، المقصد العلى فى زوائد أبي يعلى الموصلى للهيثمى ٢٧٧ ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٨٠ ، المعجم الكبير للطبرانى ١٢٧٢٨ ، المعجم الاوسط للطبرانى ٣٠٩٨ ، جزء فيه ستة مجالس من أمالى ابن البخترى ١ ، الاستذكار ١٨٩

وإليكم التحقيق : – مدار كل هذه الطرق على

حجاج بن أرطاة بن ثور النخعى مُدلس من المرتبة الرابعة ، وهى من اتفق الائمة على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، وقد عنعن فى كل الطرق

وقد ضعفه الشيخ الالبانى فى السلسلة الضعيفة برقم ٥٨١٤

وبناءً عليه فلا يصلح دليل ولا شاهد

٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "

التخريج :- جاء الحديث فى

سنن ابو داود ٧١٩ ، ٧٢٠ ، مختصر الاحكام المُستخرج على جامع الترمذى ٢٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٢٢٨ ، ٣٢٢٩ سنن الدارقطنى ١٣٦٧ ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٩٧ ، شرح السنة ٥٥٠ للبغوى ، الاوسط فى السنن والاجماع ٢٤٧٩ التمهيد لابن عبد البر ٦٥٧ ، التحقيق فى مسائل الخلاف ٦٥٤ ، الاستذكار ١٨٧ ، ١٨٨

واليكم التحقيق :- مدار كل هذه الروايات على :

مُجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى ضعيف

وقد ضعفه الشيخ الالبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٦٣٦٦ ، ومشكاة المصابيح ٧٨٥

وبناءً عليه فلا يصلح دليل ولا شاهد

٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (مَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاتَه)

والحديث فى مسند أبو يعلى الموصلى ٢٦٥٢

وعلة رد هذا الحديث : أشعث بن سوار الكندى ضعيف

وعلى فرض صحته وثبوته ، فالحديث لا يدل ولا يُفيد أن النبى كان ليس بين يديه سُترة ، بل يُفيد أنها مرت من وراء السترة التى بين يديه ، أو مرت دون أن يشعر بها والشاة لا تَقطع الصلاة ، ولو رأها النبى ، أو أحس بها لدفعها ، كما هو مَعلوم عنه ﷺ فقد أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ : " كَانَ يُصَلِّي ، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ " صحيح ابن حبان ٢١٧٣ ، صحيح ابن خزيمة ٧٩٩ المعجم الكبير للطبرانى ١١٧٣٩ ، وصححه العلامة الالبانى فى صفة الصلاة ، ط / مكتبة المعارف الرياض

وبناءً عليه فلا يصلح دليل ولا شاهد

٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ "

التخريج :- جاء الحديث فى

سنن ابى داود ٦١٥ ، مسند احمد ١٨٢٠ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٢٢٧ ، مصنف عبد الرزاق ٢٣٥٨ المعجم الكبير للطبرانى ٧٥٤ ، معجم الصحابة لابن قانع البغدادى ١٥٢٢ ، شرح السنة للبغوى ٥٤٩

التحقيق : – ومدار كل هذه الطرق على

محمد بن عمر بن على : مجهول انفرد بتوثيقه ابن حبان وهو معروف بتساهله فى التوثيق

عباس بن عبيد الله بن العباس : مجهول انفرد بتوثيقه ابن حبان وهو معروف بتساهله فى التوثيق

وقد ضعفه الشيخ الالبانى فى مشكاة المصابيح ٧٨٤

وبناءً عليه فلا يصلح دليل ولا شاهد

٦– حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، ثنا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " صَلَّى وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَطُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَيْرِ سُتْرَةٍ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ الأَسْوَدَ " المعجم الكبير للطبرانى ٢٧٣٤

التحقيق : – علة رد هذا الحديث

١– عبد الرحمن بن محمد بن طلحة بن مصرف اليامى : ضعيف

٢– ياسين بن معاذ الزيات : متروك الحديث

٣– أبي عبد الله المكى : مجهول الحال

وبناءً عليه فلا يصلح دليل ولا شاهد

٧– أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ وَلَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ "

التخريج :– جاء الحديث فى

سنن النسائى الصغرى ٧٥٨ ، ٢٩٥٩ ، سنن ابن ماجة ٢٩٥٨ ، سنن ابى داود ٢٠١٦ ، مستدرك الحاكم ٨٧٨
مسند احمد ٢٦٦٩٩ ، ٢٧٨١٦ ، ٢٧٨١٧ ، ٢٦٦٩٨ ، صحيح ابن خزيمة ٧٨٨ ، صحيح ابن حبان ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٤
السنن الكبرى للبيهقى ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، معرفة السنن والاثار ١٠٥٣ للبيهقى ، مسند الحميدى ٥٨٨ ، تهذيب الكمال للمزى ٢٨٣١
المعجم الكبير للطبرانى ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، مسند أبى يعلى الموصلى ٦٨٧٥ ، ٧١٧٣
مصنف عبد الرزاق ٢٣٨٧ ، ٢٣٨٨ ، مصنف ابن ابى شيبة ١٥٢٥٢ ، معجم الصحابة لابن قانع ١٩١٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٣
المُنتقى من كتاب الطبقات لابى عروبة الحرانى ٤٨ ، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزى ١٥٣
الاوسط فى السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٤٤١ ، شرح معانى الاثار للطحاوى ١٦٨٢ ، مشكل الاثار للطحاوى ٢٦٠٧
التاريخ الكبير للبخارى ١١٢٧٩ ، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ١٢١٩ ، أخبار مكة للفاكهى ١١٧٧ ، ١١٧٩
الاحاد والمثانى لابن ابى عاصم ٨١٤ ، معرفة الصحابة لابى نعيم ٧٠٩٣ ، اُسد الغابة لابن الاثير ١٥٤٣ ، أخبار مكة للازرقى ٦٧٦

التحقيق : – ومدار كل هذه الطرق على

كثير بن المطلب بن أبي وداعة القرشي : مجهول الحال إنفرد بتوثيقه ابن حبان وهو معروف بتساهله فى التوثيق

وعلة أُخرى لرد الحديث وهى كافية شافية ، وهى عدم سماع كثير بن كثير من أبيه هذا الحديث ، فقد سمعه من رجل مجهول

وهذه أحدى الروايات التى تُبين ذلك ، وهى عند أحمد فى المسند برقم ٢٧٨١٦ قال : قَالَ سُفْيَانُ ، وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرٌ ، عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ : " لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي ، عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ "

ورواية أُخرى عند البيهقى فى السنن الكبرى ٣٢٠٣ قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ ، يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ " ، قَالَ سُفْيَانُ : فَذَهَبْتُ إِلَى كَثِيرٍ فَسَأَلْتُهُ ، قُلْتُ : حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيكَ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي ، عَنْ جَدِّي الْمُطَّلِبِ ، قَالَ عَلِيٌّ : قَوْلُهُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي شَدِيدٌ ، عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : عُثْمَانُ يَعْنِي ، ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَضْبِطْهُ ، قَالَ الشَّيْخُ ، وَقَدْ قِيلَ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَعْيَانُ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، أَحْفَظُ .

وقد ضعفه الشيخ الالبانى فى السلسلة الضعيفة ٩٢٨ وفى سنن أبى داود ٣٤٤ وضعيف سنن ابى داود ٢٠١٦

قال الشيخ الالبانى : فى سنن أبى داود ٣٤٤ : إسناده ضعيف ، فيه اضطراب وجهالة ، وبها أعله المنذرى
وقال : إسناده ضعيف ، لجهالة شيخ كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة ، فإنه فى رواية سفيان لم يسم ، وفى رواية ابن جريج سماه كثيراً والد كثير لم يوثقه ، غير ابن حبان . اهـ

وقال فى السلسلة الضعيفة ٩٢٨ : وهو يخالف عموم الأحاديث التي توجب على المصلى أن يصلى إلى سترة وهى معروفة وكذا الأحاديث التى تنهى عن المرور كقوله ﷺ لو يعلم المارين يدى المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه البخارى ومسلم وهو فى صحيح أبى داود برقم ٦٨٩ ، ومن الآثار الصحيحة التى تشمل المرور فى مسجد مكة حديث صالح بن كيسان قال : رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه رواه أبو زرعة (فى تاريخه ١٣٦٠ ط / دار الكتب العلمية بيروت) وفى تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣١١٤ بسند صحيح ، وحديث يحى بن أبى كثير قال رايت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئا أو هيأ شيئا يصلى إليه رواه ابن سعد في الطبقات بسند صحيح . اهـ

وبناءً عليه فلا يصلح دليل ولا شاهد

٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَأَمَامَهُ حِمَارٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِمَارِ سِتْرَةٌ "

امالى ابن سمعون الواعظ ١٨٧ ، ط / دار البشائر الاسلامية بيروت

وعلة رد الحديث : عمر بن الحسن بن على بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب الشيبانى ضعيف يكذب

٩- روى البخارى من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ " البخارى ٧٦

ووجه الدلالة فى قول ابن عباس الى غير جدار ، أى : إِلَى غَير سُترَة

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح قوله : (إِلَى غَير جِدار) أَي : إِلَى غَير سُترَة قالَهُ الشّافِعِيّ ، وسِياق الكَلام يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ ، لأَنَّ ابن عَبّاس أَورَدَهُ فِي مَعرِض الاستِدلال عَلَى أَنَّ المُرُور بَين يَدَي المُصَلِّي لا يَقطَع صَلاته ، ويُؤَيِّدهُ رِوايَة البَزّار بِلَفظِ : (والنَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي المَكتُوبَة لَيسَ لِشَيءٍ يَستُرهُ) . اهـــ فتح البارى ط / دار المعرفة بيروت

والجواب عن هذا الحديث : أنه لا يَلزم من قوله إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ عدم السترة ، لأن ابن عباس لم يقل الى غير سُترة ولكن قال " إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ " والنبى كان بمنى والمعروف عنه أنه اذا كان فى الصحراء أو فى الخلاء يُصلى الى العُنيزة (عصاه) أو الى الرمح والدليل على ذلك :

ما رواه البزار قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الْكُوفِيُّ ، نا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الأَضْحَى أَوِ الْفِطْرِ أَمَرَ بِالْعَنْزَةِ فَأُخْرِجَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى تُرْكَزَ فِي الْمُصَلَّى ، وَكَانَ فَضَاءٌ لَيْسَ دُونِهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا " مسند البزار٥٩٤٠

والشاهد قوله " لَيْسَ دُونِهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ " مع أنه قال قبلها أن العنزة وهى " العصا " قد رُكزت له فى المُصلى ، فتبين بذلك أن معنى " إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ " و " لَيْسَ دُونِهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ " أى أنه فى فضاء " خلاء " لا شىء حوله ولا فوقه ، كما هو الحال فى المسجد .

أما عن إستشهاد الحافظ ابن حجر وقوله : ويُؤَيِّدهُ رِوايَة البَزّار بِلَفظِ : " والنَّبِيّ ﷺ يُصَلِّي المَكتُوبَة لَيسَ لِشَيءٍ يَستُرهُ " فإليكم الحديث :

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : نا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أنا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : " أَتَيْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ " وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ بِأَلْفَاظٍ مسند البزار٤٩٥١

وإليكم التحقيق : - الحديث ضعيف لما يلى :-

١- بشر بن أدم : ضعيف

٢- الحديث شاذ لان بشر بن أدم خالف من هم أوثق منه فكل رواة الحديث قالوا " إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ "

والحاصل مما مضى فى الرد على الحافظ ابن حجر :-

١- أن النبى ﷺ كان يُصلى فى الخلاء أى فى مكان غير المسجد ليس فوقه سقف يستره ، ولا حوله ولا أمامه جدار .

٢- يُبين أن ما ورد أن النبي ﷺ يُصلى الى غير جدار أو ليس بين يديه شى معناه أنه ليس شيء يستره فوقه أو حوله أو أمامه من جدار كالمسجد ، وهذا يُبين حديث ابن عباس ، فالسنة تفسر بعضها بعضاً ، فالاحاديث التى مضت تُبين أن معنى مرور الناس والدواب بين يدى النبي ﷺ أى من وراء السترة (وهى العنزة) وهذا واضح جداً فى كثير من الاحاديث مثل :-

ما رواه قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَرَأَيْتُ بلالا أَخْرَجَ وَضُوءَهُ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ ، قَالَ : ثُمَّ أَخْرَجَ بِلالٌ عَنْزَةً فَرَكَزَهَا ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ سِيَرَاءَ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ " ١٢٦٨

وروى البخارى من حديث وهب بن عبد الله بن جنادة ﷺ قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا " البخارى ٤٩٩

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ صُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .وَقَالَ عَفَّانُ : يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنِيهِ الْحَكَمُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ صُهَيْبٍ، قُلْتُ : مَنْ صُهَيْبٌ ؟ ، قَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ ، هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، " فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ ففَرَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ " مسند أحمد بن حنبل ٣١٥٧ قال شعيب الارناؤوط : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير صهيب

والحديث الظاهر فيه وما يُحتمل منه أنهم أى " الجاريتان " مروا أمام النبى ولم يدفعهما ، وبذلك تكون السترة مُستحبة ومرور النساء لا يقطع الصلاة .

فوجه الدلالة أن الجاريتان وقفا أمام النبى ﷺ فيستفاد من ذلك :-

١- أن السترة مُستحبة ، لانها لو كانت واجبة لدفعهما النبى ﷺ من أمامه

٢- أن المراة لا تقطع صلاة الرجل ، ولو كانت تقطع الصلاة لخرج النبى ﷺ من صلاته ، وأعادها

ويُجاب عن هذا بما يلى :-

١- ليس فيه حجة على جواز المرور ، بل المرور بين يدى المُصلى حرام باتفاق لقول النبى ﷺ :

" لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " البخارى ٥١٠

٢- ما رواه ابو داود فى سننه قال حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : " جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ " سنن ابى داود ٧١٦

وهنا يُبين ابن عباس أن الحمار مر أمام الصفوف وليس أمام النبى ، وان الماموم لا تنقطع صلاته بمرور الحمار

لان سترة الامام هى سترة للماموم ، فهو يتكلم عما يقطع صلاة الماموم ، وهذه الرواية تختلف عن الرواية الاولى .

٣- ما رواه قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ وَرَأَيْتُ بِلالا أَخْرَجَ وَضُوءَهُ ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ ، قَالَ : ثُمَّ أَخْرَجَ بِلالٌ عَنْزَةً فَرَكَزَهَا ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ سِيَرَاءَ ، فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ " صحيح ابن حبان ١٢٦٨

ويُستشهد بهذا الحديث أن معنى بين يديه أى من وراء السُترة ، فمعنى كلمة بين يديه " من أمامه ولكن من وراء السترة " والا ففيما وضع العنزة اذا ترك احد يمر بين يديه ، فالناس والدواب يمرون أمام النبى ﷺ ولكن من وراء السترة وهذا هو ما حدث مع ابن عباس والجاريتان ، سواء كانوا أمام النبى أو خلفه أو عن يمينه وشماله ، لم يمروا بينه وبين سترته " العنزة " وهى عصا النبى ﷺ ، واليكم أدلة أكثر تُفيد هذا المعنى الذى نُشير إليه :

روى البخارى من حديث وهب بن عبد الله بن جنادة ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ " البخارى ٣٧٦

وروى البخارى من حديث وهب بن عبد الله بن جنادة ﷺ قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا " البخارى ٤٩٩

٤- هذا الحديث لا يُعارض قول النبى ﷺ : " يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ " سنن ابو داود ٧٠٢ ، والدليل على ذلك : أن هذا الحديث جاءت روايات اُخرى له تُفيد أهما كانا أمام النبى ﷺ وكانا يُريدان المرور بين يديه ولكنه ﷺ منعهما من ذلك ، أخرج الامام احمد فى المسند قال حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَنَحَّاهُمَا، وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ " مسند احمد ٢٨٩٤

فدل الحديث صراحة أهما لم يمران بين يديه ﷺ وأنه ﷺ دفعهما ولم يسمح لهما بالمرور بين يديه ﷺ ، وهذا حديث يُبين هذا المعنى الذى نُشير إليه روى البخارى من حديث وهب بن عبد الله ﷺ قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا " البخارى ٤٩٩
فمعنى كلمة بين يديه أى من أمامه ولكن من وراء السترة كما مر فى الحديث .

هل مرور (المراة والحمار والكلب الاسود) يقطع الصلاة قطع بطلان ؟

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ الْمَعْنَى ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ حَفْصٌ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ، وَقَالَا : عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " سنن ابو داود ٧٠٢ وصححه الالبانى

والحديث ظاهر فى أن الثلاثة (المراة والحمار والكلب الاسود) يقطعون الصلاة ، والاصل فى الكلام الحقيقة أى أن الاصل فى الامر الوجوب إلا أن يأتى صارف للاستحباب والاصل فى النهى التحريم إلا أن يأتى صارف للكراهة وكذلك الاصل فى النفى العدم أى (النفى بالكلية) إلا أن يأتى صارف يُبين أن معنى القطع هنا يُحمل على الكمال والتمام

قال القائلين بعدم قطع الصلاة بمرور هولاء الثلاثة (المراة والحمار والكلب الاسود) أن القطع ليس بـــ (قطع بطلان) وحملوا القطع فى الحديث على أنه (قطع الكمال والتمام) وأستدلوا على ذلك بما يلى :-

١- قول عَائِشَةَ رضى الله عنها " أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي " البخارى ٥٠٨

وفى رواية " بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا " البخارى ٥١٩

فوجه الدلالة أن السيدة عَائِشَةَ رضى الله عنها كانت مُعترضة أمام النبى ﷺ فيستفاد من ذلك :-

١- أن السترة مُستحبة ، لانها لو كانت واجبة لدفعها النبى ﷺ من أمامه

٢- أن المراة لا تقطع صلاة الرجل ، ولو كانت تقطع الصلاة لخرج النبى ﷺ من صلاته ، وأعادها

ويُجاب عن هذا بما يلى :-

ا- أن السيدة عائشة لم تكن تقف أمام النبى بل كانت تنام أمام النبى ﷺ ورجلاها أمامه وهذا ليس بمُحرم ولا ممنوع ولكن الممنوع والمُحرم هو مرورها أمام النبى ﷺ ، وهذا لم يحدث قط ، وهذه احدى الروايات توضح هذا المعنى : أخرج عبد الرزاق فى المصنف قال عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا " ، قَالَتْ : " وَلَمْ يَكُنْ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ " مصنف عبد الرزاق ٢٣٧٦

ب- إنكار السيدة عَائِشَةَ رضى الله عنها أن المراة والكلب والحمار يقطعون الصلاة لا اعتبار له لوجود النص ، لان إنكارها يتعارض مع قول النبى ﷺ ، فنُقدم قول النبى ﷺ

جـــ - القاعدة أن من علم حجة على من لا يعلم ، والمُثبت مُقدَم على النافى ، وقد أثبت الصحابة غير عائشة إنقطاع الصلاة قطع بطلان ، وعِندهم فى ذلك علم لم يكن عند عائشة ، ولطالما أنكرت السيدة عائشة كثير من المسائل والاحكام ، مما لم تسمعه قبل ذلك ولم يكن عندها علم فى ذلك ، ومن ذلك على سبيل المثال :-

١- إنكارها سمع موتى المشركين فى قليب بدر للنبى محمد ﷺ

٢- إنكارها تبول النبى ﷺ قائماً كما حدث بذلك حذيفة بن اليمان ﷺ وثبت عنه

٣- إنكارها صوم النبى ﷺ للعشر الاول من ذى الحجة

٢- قالوا ومن الادلة على عدم قطع الصلاة بمرور هولاء الثلاثة (المراة والحمار والكلب الاسود) ما رواه الطبرانى قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى الْعَطَّارِ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ " يُصَلِّي فَمَرَّ جَدْيٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، وَلَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَإِنَّ حِمَارَةً لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ تَرْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ " المعجم الكبير للطبرانى ١٢٧٠٤

ويُجاب عن هذا بما يلى :-

الحديث ضعيف وعلة رده : الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ وهو معروف عند أهل العلم (المُحدثين) بإرساله عن ابن عباس

٣- حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا حَيُّونُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيُّ ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ جَدِّيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ بِالْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْحَجَرِ ، وَبِمَا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ ، مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ شَيْءٌ " تاريخ جرجان للسهمى ٧٧٥

٤- أَخْبَرَنَا أَبُو القاسم بن السمرقندي ، أنا أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أنا حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ ، إِجَازَةً ، قَالَ : قَالَ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْغِطْرِيفِ ، نا أَبِي ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الإِسْتِرَابَاذِيُّ ، نا حَيُّونُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيُّ بِمِصْرَ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ ، نا أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لِيَسْتَتِرَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ بِالْخَطِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِالْحَجَرِ وَبِمَا وَجَدَ مِنْ شَيْءٍ ، مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ شَيْءٌ " تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٣٠٢

ويُجاب عن هذا بما يلى :-

الحديثين ضعيفين وعلة ردهما :

١- حيون بن المبارك البصرى : ضعيف الحديث

٢- المثنى بن أنس : مجهول الحال

هذا وقد استدل أهل العلم بكثير من الادلة فى مسئلة عدم قطع الصلاة بمرور (المراة والحمار والكلب الاسود) ولكن قد مضى ذكرها فى البحث واُجيب عنها ، ولم أُعيد ذكرها لعدم الاطالة فلتُراجع .

والى هنا انتهى ما أردت القول فيه فى أحكام السترة بين يدى المُصلى ، وما يقطع الصلاة ، أسأل الله العظيم الكريم أن ينفع بهذا البحث الصغير جموع المسلمين ، ويهتدون به الى سنة نبيهم الامين ﷺ بفهم الصحابة الكرام ﷺ

وهذا ما أعلم ، وأنا أدين الله أن الخلاف فى حكم السترة بين يدى المُصلى ومِقدارها ، خلاف غير سائغ أى (خلاف مذموم) لقطعية ثبوت الادلة وقطعية دلالاتها على الوجوب وعلى قطع الصلاة بمرور المراة والحمار والكلب الاسود (نصوص مُحكمة)

وقد مضى الرد على كل الشبهات التى استدل بها جمهور أهل العلم على استحباب السترة بين يدى المُصلى ، وعلى عدم قطع الصلاة بمرور (المراة والكلب الاسود والحمار) بالاسلوب العلمى المُعتبر سواء من جهة الحكم على الاسانيد ، أو من حيث دلالة الاحاديث وموافقتها للاصول والقواعد الفقهية المُتفق عليها بين أهل العلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه / على بن على بن شعبان ، مدينة القنطرة شرق ، الاسماعيلية